فتاوى الزكاة و الصدقات

زكاة الأموال المودعة فى حسابات التقاعد /الإثنــين)4-3-4202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال حول زكاة الاموال المودعة في حسابات التقاعد. المال الذي يدخر لتقاعد الموظفين ليس لنا الحق في السحب منه الا بعد بلوغ سن التقاعد او اذا توافت بعض الظروف الخاصة بشروط قاسية - 00:00:01

كقرب الموت حسب الطبيب بلوغ سن مهلة بلوغ سن معينة يزكى ام لا السؤال الاول آآ نجيب عليه وندخل في السؤال التالي بعد ذلك يعني اقول له من شروط وجوب الزكاة - 00:00:21

تمام الملك ومعنى تمام الملء القدرة على حيازة المال التصرف فيه مباشرة حقوق الملكية عليه ما كفت يدك عنه ليس بمال زكوي حتى يخلى بينك وبينه اموال التقاعد منها ما يتيح لك - 00:00:42

سحب ما تشاء من مالك لكن بعد استقطاع الضرائب والغرامات فما تستطيع سحبه بعد هذه الاستقطاعات يعد مالا زكويا ولم يجمع فقهاء الشريعة قرار في هذا يقول تمام الملك شرط لوجوب الزكاة - 00:01:08

يقصد به القدرة على حيازة الشيء. الانفراد بالتصرف فيه مباشرة حقوق الملكية عليه. وهو اتصال شرعي بين الثاني وبين شيء يكون مطلقا لتصرفي فيه وحاجزا عن تصرف الغير فما تحقق فيه هذا المعنى من حسابات التقاعد وجبت زكاته بعد استقطاع الضرائب والغرامات والا فلا زكاة - 00:01:33

حتى يتمكن من طبعا الاصل ان تحسب الزكاة على اساس العام الهجري الحول القمري لانها هي التي جعلها الله مواقيت لله وان تعذر ذلك لاسباب قانونية او عملية فتحسب الزكاة على اساس السنة الميلادية - 00:01:59

ويؤخذ في الحسبان الفرق في عدد الايام بين التقويمين دار الزكاة بناء على السنة الهجرية ربع العشر اثنان ونصف في المائة مقدارها بناء على السنة الميلادية وهذا في زكاة النقدين وعروض التجارة - 00:02:26

اما اذا كانت الزكاة نصف العشر كما في زكاة الحبوب والثمار التي تسقى بمؤنة فان المقدار يكون فايف بوينت ون فايف زيرو وان كانت تسقى بماء السماء ففيها العشب. يبقى الواجب عشرة بوينت ثري زيرو زيرو - 00:02:53

اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين ايضا باقي النقطة مهمة ثبات التقاعد التي تستثمر في شركيات لديها اموال تجب فيها الزكاة نقود عروض وتجارة ديون مستحقة على مدينينا انبياء - 00:03:18

ولم يستطع المساهم ان يعرف من حسابات الشركة ما يخص اسهمه من الموجودات الزكوية فانه يجب عليه ان يتحرى ما امكنه ويزكي ما يقابل اصل اسهمه من الموجودات الزكوية متى تمكن من القبر - 00:03:38

هذا ما لم تكن الشركات في حالة عجز كبير تستغرق ديونها موجوداتها اما اذا كلت شياكة ليس لديه اموال تجب فيها الزكاة يزكي الربع فقط ولا يزكي الصلاة انا في مناقشة مع بعض الخبراء - 00:03:57

حساباتي التقاعد وتراجعنا القول في ذلك مرارا سبحان الله وصلنا الى ان الزكاة حسابات التقاعد تقريبا نصف في المئة وليس اثنين ونصف بالمائة قل ازاي ان عندك الف دولار في حسابات التقاعد هذه - 00:04:15

واردت ان تسحب هيدوك ستمية فقط متين ضرائب قومتني ايه الغرامات طيب الاصول الباقية هذه ليست كلها اصولا زكوية. الشيكات مش كل اموالها بضائع وديون على الناس لا عندها اصول ليست اموالا زكوية - 00:04:41

بالاستقراء تبين ان تلت اموالها فقط اموال زكوية والباقي اصول اصول ثابتة ليست اموالا نامية ليست محل للزكاة فازا حطيت التلت من الستين الباقية تطلع كم عشرين في المية يعني معناها كان في الجملة - 00:05:10

نصف في المئة كأنه يقول ان الزكاة بحسابات التقاعد بالحزب العملية نصف في المية تقريبا لان بعض الناس ينزعج عندما يسمع الحديس عن زكاة تقاعد في اموال ما هياش هي الحقيقة اذا اراد - 00:05:36

انه لا يريد ان يسحبها لكي لا يتعرض الاستقطاعات ولا الى طبعا نؤكد ان السندات الحكومية قروض ربوية لا يحل لحائزها الا رأس ما له ويتخلص من الباقي كله بتوجيهه الى المصارف العامة - 00:05:58

حتى ولو كانت خياره الوحيد لحفظ ماله مؤقتا في اوقات الازمات. لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون السؤال الاول وهو قادم من كندا كما ذكرت لحضراتكم - 00:06:22

او ان لم اكن قد ذكرت فانا فها انا لا اذكره الان - 00:06:41